القرار IG.22/13

خريطة طريق لشبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة
لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط

إنّ الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي يُشار إليها فيما يلي في هذه الوثيقة باسم "اتفاقية برشلونة"،

وبالإشارة إلى أهداف الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما يتضمن أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من اتفاقية التنوع البيولوجي، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو +20) وبرنامج عمل 2030 الذي اعتمدته قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015 حول أهداف التنمية المستدامة 2015 وشاملة لأهداف التنمية المستدامة، [ولا سيما الهدف الرابع عشر]؛

وبالإشارة أيضًا إلى القرار IG.19/13 الصادر في مؤتمر الأطراف السادس عشر (مراكش، المغرب، تشرين الثاني/نوفمبر 2009) فيما يتعلق ببرنامج العمل الإقليمي للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط بما يتضمن أعالي البحار، والقرار IG.21/5 الصادر في مؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013) فيما يتعلق بإعداد خريطة طريق لشبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط؛ لينظر فيه مؤتمر الأطراف التاسع عشر،

وبالإشارة إلى إعلان إسطنبول الذي اعتمده مؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013) الذي وفقًا له قررت الدول وضع نظام شامل وجيد الإدارة وفعال ومتكافئ ونموذجي إيكولوجيًا وجيد الاتصال للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020 ويتوافق مع الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتلبية الهدف الحادي عشر بحلول عام 2020 في البحر الأبيض المتوسط،

وبالإشارة إلى القرارين IG.20/4[1] وIG.21/3[2] الصادرين في مؤتمر الأطراف السابع عشر (باريس، فرنسا، شباط/فبراير 2012) ومؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، كانون الأول/ديسمبر 2013) على التوالي اللذين يعتمدان الأهداف الإيكولوجية والأهداف التشغيلية والحالة البيئية الجيدة والأهداف ذات الصلة،

ومع الأخذ في الاعتبار نتائج ورشة العمل الإقليمية بالبحر الأبيض المتوسط لتبسيط وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية (مالقة، إسبانيا، نيسان/أبريل 2014)، والمؤتمر العالمي السادس للحدائق الذي ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (سيدني، أستراليا، تشرين الثاني/نوفمبر 2014)،

وبعد النظر في وصف مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تلبي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والتي ضَمَّنَها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (بيونغتشانغ، جمهورية كوريا، تشرين الأول/أكتوبر 2014) في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وآلية مشاركة المعلومات،

[ترحب بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ولا سيما داخل إطار مذكرات التفاهم، من أجل الاسهام في تنفيذ برنامج العمل الإقليمي من أجل المناطق الساحلية والبحرية المحمية التي تدعمها خارطة الطريق هذه]

1. *يعتمد خريطة الطريق لشبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط، على النحو المبين في المرفق الأول بهذا القرار، باعتبارها توجيهاً لتحديث برنامج العمل الإقليمي للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط بما يتضمن أعالي البحار وتنفيذه في الوقت المناسب؛*

2. *يشجع بشدة* الأطراف المتعاقدة، بمساندة من الأمانة العامة، على أن تأخذ في اعتبارها خريطة الطريق هذه لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي؛

3. *ويشجّع بشدة* على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة - بما يتضمن الجهات المانحة – من أجل

[1] تنفيذ خريطة طريق نهج النظام الإيكولوجي بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط: أهداف البحر الأبيض المتوسط الإيكولوجية والتشغيلية، ومؤشراتها وجدولها الزمني لتنفيذ خريطة طريق نهج النظام الإيكولوجي

[2] القرار المتعلق بنهج النُّظُم الإيكولوجية متضمنًا اعتماد تعريفات الحالة البيئية الجيدة، وأهدافها

المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك أعالي لبحار المدعوة بهذه الخريطة، بطريقة تآزرية ومنسقة مع تعزيز مشاركة الشبكات والتجارب والموارد، ومساعدة البلدان في الارتقاء بإدارة المحميات البحرية واتخاذ الخطوات المناسبة؛ للتعجيل بزيادة مساحات السطح التي تغطيها محميات بحرية في البحر الأبيض المتوسط؛

4. *يرحّب* على سبيل المثال بإيجاد آلية مالية مبتكرة من أجل التنوع البيولوجي، وتأسيس صندوق استئماني للمحميات البحرية المتوسطية التي تشجعها موناكو وتونس وفرنسا، ويرحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ولا سيما المساهمات المالية من جانب موناكو؛ ويتطلع لدعم أصحاب المصلحة تجاه هذه المبادرة؛

5. *ويكلّف الأمانة العامة* تعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بهدف تعزيز الإدارة المستدامة للمناطق البحرية من خلال إجراءات حماية مناسبة مخصصة للمناطق بما في ذلك في عمق البحر، حسبما تدعو الحاجة.

6. وأحيط علماً بالإجراءات المقترحة على النحو المُضَمَّن في الهدف الرابع الذي يتناول الحاجة إلى ضمان استدامة شبكة المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من خلال تعزيز استدامتها المالية، ويكلف الأمانة العامة بإدراج الإجراءات المناسبة في الاستراتيجية الشاملة الجديدة لتعبئة الموارد الجاري إعدادها لمؤتمر الأطراف العشرين بما يتفق مع القرار [IG 22/1]

7. ويكلّف الأمانة العامة بإجراء تقييم لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي المدعوم بخريطة الطريق هذه وإعداد تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف العشرين.

المرفق

خريطة طريق لشبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط

خريطة طريق لشبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة
لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط

الأساس المنطقي

1. نظرًا لالتزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بتحقيق أهداف آيتشي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛ فقد طالبت مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بإعداد خريطة طريق تهدف إلى توجيه الجهود وتنسيقها صَوْب تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر بحلول عام 2020 (القرار IG.21/5). ويجب أن تنبثق خريطة الطريق من "برنامج العمل الإقليمي للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط بما يتضمن أعالي البحار"[3] وأن يتم البناء على التقدم المُحرَز حتى حينه في البحر الأبيض المتوسط لتنمية المناطق البحرية والساحلية المحمية. كما يجب النظر في تدابير الحفظ الأخرى الفعالة على أساس المناطق التي تنطوي على احتمالية ضمان الحفظ طويل الأجل والاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي البحرية والساحلية بالبحر الأبيض المتوسط.

العلاقة بين خريطة الطريق هذه والتوجيهات الإستراتيجية بموجب اتفاقية برشلونة

2. خريطة الطريق هذه لا يُقصَد بها أن تكون وثيقة ملزمة جديدة بموجب اتفاقية برشلونة، لكنها بالأحرى تتضمن إجراءات موصي بها تتوافق بالكامل مع التوجيهات الواردة في الوثائق الإستراتيجية الأساسية لنظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ولا سيما إستراتيجية منتصف المدة[4]، وبرنامج الإجراءات الإستراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط[5]، وعملية نهج النظام الإيكولوجي، والإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة. علاوة على ذلك، فإن برنامج العمل لفترة السنتين لعاميّ 2016-2017 يراعي بالكامل الإجراءات المقترحة في خريطة الطريق. وستوفر القيمة المضافة من خريطة الطريق هذه مجموعة متنوعة ووافية من الإجراءات المنبثقة من التوجيهات الإستراتيجية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط والمتسقة بطريقة تسَهّل (1) الانضمام إلى جهود بلدان البحر الأبيض المتوسط؛ لتحسين شبكة البحر الأبيض المتوسط من المحميات البحرية وفقًا لهدف آيتشي الحادي عشر، و(2) تنسيق مساهمات المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة البلدان في تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر، و(3) تقييم التقدم المُحرَز وكذلك ضمان تسليط المزيد من الأضواء، على المستويين الإقليمي والعالمي، على مساهمة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في بناء شبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة، التي يُشار إليها في هدف آيتشي الحادي عشر.

نهج التنفيذ

3. تُقدِّم الإجراءات المقترحة توجيهًا عامًا لتحقيق الأهداف المُتَّفَق عليها، أما تفاصيل تنفيذها على المستوى الوطني فسيُحدِّدها كل طرف متعاقد وفقًا لسياقها الوطني القانوني والمؤسسي.

4. ستُنفَّذ خريطة الطريق داخل إطار العمل القانوني الذي تُقَدِّمه اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وبالتوافق مع الأحكام ذات الصلة بالصكوك الدولية والإقليمية الأخرى (الاتفاقات أو الاتفاقيات)، [مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. [6]

5. في هذا السياق يُرحَّب بالقرار 292/69 بشأن "وضع صك دولي قانوني وملزم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، واستدامة استخدامها"، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 19 حزيران/يونيو 2015.

6. بالإضافة إلى ذلك، فإن مبادرة تهدف إلى المساهمة في إنشاء صندوق استئماني للمحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط أطلقتها حكومات فرنسا وموناكو وتونس في 2013. وهذه المبادرة رَحبتْ بها الرسالة الوزارية التي نقلها اجتماع أجاكسيو للسياسات رفيعة المستوى الذي نُظِّمَ في إطار عمل المؤتمر الدولي الثالث للمناطق البحرية المحمية (IMPAC 3، مارسيليا وأجاكسيو، فرنسا، من 21 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2013). ويهدف هذا الصندوق الاستئماني إلى المساهمة في تعزيز استدامة المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط.

---

[3] اعتمده الاجتماع العادي السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، المغرب، من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).
[4] إستراتيجية منتصف المدة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 2016-2021.
[5] برنامج الإجراءات الإستراتيجية لحفظ التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، الذي اعتمده الاجتماع العادي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة (كاتانيا، إيطاليا، من 11 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003).
[6] مداخلة تركيا: "تحتفظ تركيا بموقفها حيال المرجع الموضح في هذه الفقرة باتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار والتي ليست هي طرفاً فيه. لا يجب أن يفسر هذا المرجع على أنه تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالاتفاقية سالفة الذكر. ولا يجب أيضاً تفسيره على أنه يفرض أي التزام قانوني ملزم على بلد ليس طرفاً في الاتفاقية مثل تركيا".

العناصر المأخوذة في الاعتبار لتصميم خريطة الطريق

7. عند إعداد مشروع خريطة الطريق، أخذ مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في الاعتبار أولاً نتائج منتدى 2012 للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط (أنطاليا، تركيا، من 25 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) ولا سيما خريطة الطريق التي وافق عليها المشاركون في المنتدى، والتي استند تصميمها إلى عملية مشاورات تضمنت مجموعة كبيرة ومتنوعة من أصحاب المصلحة: من مديري المحميات البحرية والعلماء وصانعي القرار والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والجهات المانحة وما إلى ذلك. ولم يُقصَد بخريطة الطريق التي صَدرتْ في أنطاليا أن تكون وثيقة ملزمة للبلدان، بل أداة لتقديم توصيات مُفصَّلة واقتراح خطوات ومبادئ وأنشطة لصانعي القرار ومديري المحميات البحرية ومستخدمي البحار وأصحاب المصلحة الآخرين؛ من أجل تعزيز المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط وذلك بهدف تطويرها لتصبح شبكة أكثر تماسكًا ونموذجية وفعالية. كما تأخذ خريطة الطريق في الاعتبار نتائج المبادرات ذات الصلة على المستويين العالمي والإقليمي، ولا سيما القرارات التي اعتمدتها المنتديات الدولية (مثل: اتفاقية التنوع البيولوجي، ورامسار، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واليونسكو) والمنتديات الإقليمية (مثل: الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المجاورة من المحيط الأطلسي، واللجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط).

8. كما أخذ مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في الاعتبار نتائج أحداث ثلاثة ذات صلة على وجه الخصوص:

- المؤتمر الدولي الثالث للمناطق البحرية المحمية (IMPAC 3، مارسيليا وأجاكسيو، فرنسا، من 21 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2013)،
- ورشة العمل الإقليمية بالبحر الأبيض المتوسط لتبسيط وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية (مالقة، إسبانيا، من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2014)،
- المؤتمر العالمي السادس للحدائق الذي ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (سيدني، أستراليا، من 11 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014).

9. بالإضافة إلى ذلك، أولى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة اعتبارًا وافيًا لتوصيات الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في التحليل الأولي لثغرات التدابير القائمة بموجب اتفاقية برشلونة فيما يتعلق بتحقيق حالة بيئية جيدة للبحر الأبيض المتوسط أو المحافظة عليها، وبالتوافق مع نهج النظام الإيكولوجي (UNEP(DEPI)/MED WG.401/5)، والذي يلقي الضوء على الحاجة إلى جهود تنفيذ معززة وأكثر تنسيقًا، لتحقيق أهداف نهج النظام الإيكولوجي الإقليمية المُتَّفَق عليها.

10. علاوة على ذلك، فقد بنى المركز على أساس التجربة والمعرفة الناتجتين من مشروع نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط من 2012 إلى 2015 الممولَ من الإتحاد الأوروبي، والذي مهد الطريق نحو إنشاء شبكة مشتركة من المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط في أعالي البحار (مشروع "إجراء إدارة مشتركة من المفوضية الأوروبية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتحديد مناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وإنشائها في البحار المفتوحة، بما يتضمن البحار العميقة")، على أن تكون المواقع الثلاثة ذات الأولوية في الالتزام هي: بحر البوران والبحر الأدرياتيكي وقناة صقلية/الهضبة التونسية.

11. النتائج والمفاهيم المنبثقة من هذه الأحداث والتحليلات والمشروعات قَدَّمت عناصر إضافية أتاحت إجراء مزيد من التحسين في مشروع خريطة الطريق المقترح فيما يلي في هذه الوثيقة.

12. علاوة على ذلك، فإن مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة قَدَّم مشروع خريطة طريق تمهيدي إلى اجتماع مخصَّص[7] (تونس - العاصمة، تونس، من 27 إلى 28 نيسان/أبريل 2015) والذي دعت إليه مجموعة من خبراء المحميات البحرية، بمن فيهم ممثلين للمنظمات الشريكة ذات الصلة (الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المجاورة من المحيط الأطلسي، واللجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وشبكة المناطق المحمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والبرنامج المتوسطي للصندوق العالمي للطبيعة). ومشروع خريطة الطريق الذي إستعرَضه وعَدَّله الاجتماع المخصَّص، فَحَصته بعد ذلك جهات اتصال المناطق المشمولة بحماية خاصة أثناء اجتماعها الثاني عشر (أثينا، اليونان، من 25 إلى 29 أيار/مايو 2015) والذي أَسفَر عن إجراء بعض التغييرات في النص ودعوة مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى متابعة مشاوراته حول خريطة الطريق مع جهات اتصال المناطق المشمولة بحماية خاصة ومع الجهات الأخرى المكوّنة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛ وذلك بهدف إعداد إصدار مراجَع من خريطة الطريق والمزمع تقديمه إلى اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2015).

---

[7] كان عقد هذا الاجتماع المخصَّص مدعومًا من الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية في إطار عمل مشروع شبكة المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط. يُنفَّذ مشروع شبكة المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط داخل إطار عمل الشراكة المتوسطية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومرفق البيئة العالمية بالدعم المالي من: المفوضية الأوروبية، والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي، والصندوق الفرنسي للبيئة العالمية.

13. الإصدار الحالي من خريطة الطريق يأخذ في الاعتبار التعليقات التي جاءت في الاجتماع الثاني عشر لجهات اتصال المناطق المشمولة بحماية خاصة وكذلك التعليقات التي جُمِعَت أثناء المشاورة عبر البريد الإلكتروني التي جَرَت خلال تموز/يوليو 2015 بين جهات اتصال المناطق المشمولة بحماية خاصة، والجهات المكوّنة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، والمنظمات الشريكة.

خريطة طريق لشبكة شاملة متماسكة من المحميات البحرية جيدة الإدارة لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط

14. صُمِّمَت خريطة الطريق هذه لتوجيه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وتنسيق جهودها لتحقيق هدف آيتشي الحادي عشر المُتَّفَق عليه عالميًا.

15. وبوضع هذه الغاية نصب الأعين، وُجِّهَت الأنشطة المقترحة في خريطة الطريق نحو تحقيق الأهداف الأربعة التالية:

الهدف الأول: تقوية نُظُم المناطق المحمية على المستويين الوطني والمتوسطي، بما يتضمن أعالي البحار والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، باعتبارها مساهمة في الأهداف والغايات ذات الصلة المُتَّفَق عليها عالميًا.

الهدف الثاني: تحسين نظام المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من خلال إدارة فعالة ومتكافئة.

الهدف الثالث: تعزيز مشاركة الفوائد البيئية والاجتماعية الاقتصادية للمحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، ودمج المحميات البحرية في السياق الأوسع لاستدامة استخدام البيئة البحرية، وتنفيذ نُهُج النظام الإيكولوجي والتخطيط المكاني البحري.

الهدف الرابع: ضمان استقرار نظام المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من خلال تعزيز استدامتها المالية.

الإطار الزمني

16. مع وضع الفترة القصيرة المتبقية قبل حلول عام 2020 في الاعتبار، فإن خريطة الطريق المقترحة فيما يلي في هذه الوثيقة لا تحتوي إلا إجراءات مقترحة لتوجيه الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي في الوقت المناسب للمناطق الساحلية والبحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط بما يتضمن أعالي البحار بهدف تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر بحلول عام 2020.

17. ستُقَدِّم الأطراف المتعاقدة تقريرًا إلى مؤتمر الأطراف العشرين (2017) عن الخطوات التي اتخذتها خلال العامين 2016-2017 والخطوات التي ستتولاها خلال العامين 2018-2019.

18. يُقَدِّم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى مؤتمر الأطراف العشرين تقييمًا للتقدم المُحرَز في تنفيذ خريطة الطريق (استنادًا إلى التقارير المُقَدَّمة من الأطراف المتعاقدة).

19. بحلول نهاية عام 2019، سيُجرى تقييم على مستوى إقليمي من أجل تقييم التقدم الذي أحرزته بلدان البحر الأبيض المتوسط (بما يتضمن النجاح والفشل المحتمل) نحو تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر.

الهدف الأول: تقوية نُظُم المناطق المحمية على المستويين الوطني والمتوسطي، بما يتضمن أعالي البحار والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، باعتبارها مساهمة في الأهداف والغايات ذات الصلة المُتَّفَق عليها عالميًا

20. من أجل تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر؛ فإن شبكة المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى على أساس المناطق تحتاج إلى تنظيمها في شبكة أو نظام من الشبكات على أن تُعَزَّز العناصر التالية على وجه الخصوص: (أ) **التمدد** من خلال تعيين مناطق جديدة وتوسيع المناطق الموجودة وضم مناطق تستفيد من أنواع أخرى من تدابير الحماية، و(ب) **النموذجية الإيكولوجية** من خلال تحديد المحميات البحرية استنادًا إلى معلومات علمية من المقرر تحديدها ضمن جميع المناطق البحرية بما يتضمن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، و(ج) **الاتصال الإيكولوجي** مع المناطق الجديدة المعينة إستراتيجيًا لضمان توزيعها مكانيًا بطريقة هادفة إيكولوجيًا، و(د) **التوازن الجغرافي** مع الحفظ على أساس المناطق بتوزيع أكثر تجانسًا عبر جميع أنحاء المنطقة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها على السواء.

21. على المدى الطويل، يجب أن تَأخُذ بلدان البحر الأبيض المتوسط في اعتبارها/تُدْعَى إلى أن تَأخُذ في اعتبارها وعد سيدني المقطوع في المؤتمر العالمي السادس للحدائق الذي ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ولا سيما من خلال ضمان أن ما لا يقل عن نسبة 30٪ من كل موئل بحري بالبحر الأبيض المتوسط تغطيها محميات بحرية.

الإجراءات المقترحة على الأطراف المتعاقدة

1.1) إجراء تحليل للثغرات على المستوى الوطني؛ لتحديد النُّظُم الإيكولوجية والمكوّنات الأخرى للتنوع البيولوجي البحري الممثَّلة تمثيلاً ناقصًا في نظام المحميات البحرية القائم. وفي تحليل الثغرات يجب مراعاة النطاق الواسع من الأهداف للمناطق المشمولة بحماية خاصة، على النحو المرتَّب له في "بروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي" (الجزء الثاني، القسم الأول). كما أنه في تحليل الثغرات يجب أيضًا تحديد الخطوات اللازمة لتعزيز الاتصال بين المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط. ويجب أن يُجرَى تحليل الثغرات من خلال عملية مستندة إلى أساس علمي والتي تَضمَن أيضًا المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة (المجتمعات المحلية، ومستخدمي البحار، والعلماء، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك).

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.1

1.2) تحديد واقتراح تدابير حفظ/إدارة على أساس المناطق أو محميات بحرية مرشحة لإدراجها في تصنيفات الإدارة على أساس المناطق المُعترَف بها إقليميًا وعالميًا، بما يتضمن على وجه الخصوص المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، ومناطق حظر الصيد التابعة للجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمحميات الحيوية ومواقع التراث العالمي التابعة لليونسكو.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.2

1.3) الاستفادة، من بين الموارد الأخرى، بالمعلومات العلمية حيال وصف المناطق التي تستوفي معايير EBSA، بما فيها المعلومات المتضمنة في مستودع EBSA وآليات مشاركة المعلومات المتعلقة بتنفيذ خريطة الطريق هذه.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.3

1.4) إنشاء خطط وطنية وتنفيذها لتعيين المحميات البحرية وتدابير الإدارة البحرية الأخرى على أساس المناطق، و/أو تمديدها رسميًا حسب الحاجة؛ للتعامل مع التمثيل الناقص المحدد من خلال تحليل الثغرات، مع الأخذ في الاعتبار الالتزام من هدف آيتشي الحادي عشر. ويجب أن يُنفَّذ تصميم الخطط الوطنية من خلال عملية مستندة إلى أساس علمي، والتي تَضمَن أيضًا المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة (المجتمعات المحلية، ومستخدمي البحار، والعلماء، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك).

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.4

الإجراءات المقترحة على المنظمات الإقليمية والدولية

1.5) نشر أدوات فنية لتحليل الثغرات والتخطيط لنظام المحميات البحرية وتسهيل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتقديم المساعدة - حيثما يلزم - إلى السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه المشكلات.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.5

1.6) عرض المساعدة على السلطات الوطنية، وتسهيل العمليات متعددة الأطراف - حسب الاقتضاء - لتحديد مواقع المحميات البحرية المحتملة بما يتضمن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتسهيل المبادرات الثنائية حيثما كان مناسبًا.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.6

1.7) ضمان استمرارية توظيف وتحديث وتحسين قاعدة بيانات إقليمية للمناطق المحمية، بما يتضمن المخزونات الإقليمية للمواقع ذات المصلحة في الحفظ.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.7

1.8) تسهيل تطبيق آليات الامتثال القائمة لرصد تنفيذ التدابير ذات الصلة بالمحميات البحرية والمعتمدة للوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها حكومات دول البحر الأبيض المتوسط.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.8

1.9) الالتزام بحلول نهاية عام 2019 بإجراء تقييم لحالة شبكة المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط؛ وذلك بهدف تقييم التقدم الذي أحرزته بلدان البحر الأبيض المتوسط نحو تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر (مع تشجيع البلدان على إخطار قاعدة بيانات المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط[8] بالتعيين).

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 1.9

الهدف الثاني: تحسين نظام المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من خلال إدارة فعالة ومتكافئة

22. يتطلب هدف آيتشي الحادي عشر أن تتمتع المناطق المحمية "بإدارة فعالة ومتكافئة"، ويجب أن تستثمر أمم البحر الأبيض المتوسط جهدًا خاصًا لتلبية هذا الشرط إلى الحد المعني في تدابير الحفظ على أساس مناطقها، وبدون الإخلال بحقوق الدولة الساحلية وولاياتها الوطنية. أما العناصر التي يلزم التعجيل بتحسينها فتشمل ضمان تنفيذ **تدابير الإدارة** في جميع المناطق من خلال آليات الإدارة الفعالة مع التوفر الملائم للموارد البشرية والمادية والمالية. ويقوم نجاح الفعالية تحديدًا على بناء ومشاركة القدرة على إدارة مناطق عبر الحدود وأعالي البحار، وكذلك إشراك المديرين وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني في دمج وضمان الوفاء باحتياجات الحفظ من خلال الاستفادة من الفرص الاجتماعية الاقتصادية التي تقدمها المحميات البحرية.

[8] يُشار إليها اختصارًا بالأحرف MAPAMED: www.mapamed.org.

الإجراءات المقترحة على الأطراف المتعاقدة

2.1) استعراض النُّظُم المؤسسية والقانونية القائمة والسارية على المحميات البحرية، وتعديلها حيثما يلزم. ومن المهم على وجه الخصوص (1) هدم حواجز الحوكمة التي تعوق العمل الملائم من المؤسسات والهيئات الأخرى المسؤولة عن إدارة المحميات البحرية، و(2) إنشاء ترتيبات مؤسسية تَضمَن فعالية مراقبة التدابير القانونية وإنفاذها، و(3) تعزيز الإدارة على أساس المشاركة، ولا سيما من خلال إنشاء آليات للمشاورة على المستوى الوطني والمحلي.

2020		2019		2018		2017		2016		
										الإجراء 2.1

2.2) تقييم فعالية نظام الحوكمة والإدارة القائم لكل محمية بحرية باستخدام مؤشرات فعالية الإدارة المصمَّمة من أجل المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، وتنميتها أكثر.[9] ويُوصَى بشدة بإجراء التقييم بانتظام ومن خلال نهج تشاركي يتضمن مديري المحميات البحرية، والعلماء، ومستخدمي البحار، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية.

2020		2019		2018		2017		2016		
										الإجراء 2.2

2.3) ضمان إعداد واعتماد وتنفيذ ومراجعة أهداف واضحة وتدابير واقعية ومحدَّدة - حيثما يلزم - لكل محمية بحرية استنادًا إلى أفضل المعارف المتاحة وبمشاركة أصحاب المصلحة المناسبين (بما يشمل تدابير مثل التقسيم إلى مناطق، والرصد، والإنفاذ، والبحث)، وتمتع جميع المحميات البحرية بفِرَق إدارة ملائمة من حيث المهارات وعدد الأفراد.

2020		2019		2018		2017		2016		
										الإجراء 2.3

2.4) الاشتراك في مناقشات - حيثما كان ذلك مناسبًا - مع الأطراف المتعاقدة المجاورة لتطوير آليات مشتركة لإدارة شبكات المحميات البحرية، والمحميات البحرية الممتدة عبر ولايات وطنية متعددة و/أو داخل مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مع الانتفاع أيضًا بالدروس المستفادة من التجارب السابقة المشابهة.

2020		2019		2018		2017		2016		
										الإجراء 2.4

الإجراءات المقترحة على المنظمات الإقليمية والدولية

2.5) تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة ذات الصلة، في إجراء تقييم لفعالية إدارة المحميات البحرية. وهذه المساعدة يمكن أن تتضمن: (أ) الدعم المباشر في إجراء تقييمات الفعالية، و(ب) تطوير أدوات فنية متسقة تتضمن مبادئ توجيهية ومقاييس ومؤشرات لتقييم إدارة المحميات البحرية، والمكيَّفة خصيصًا لسياق البحر الأبيض المتوسط، و(ج) تجميع معلومات ونشرها فيما يتعلق بالدروس المستفادة في سياق إدارة المحميات البحرية، بما يتضمن قصص النجاح والفشل، و(د) تصميم خطط لإدارة المحميات البحرية القائمة و/أو استعراضها.

2020		2019		2018		2017		2016		
										الإجراء 2.5

2.6) تقوية آليات بناء القدرات القائمة لمديري المحميات البحرية، وتعزيز تنسيقهم في نظام إقليمي لبناء القدرات، باستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من نُهُج التدريب (على سبيل المثال: الدورات التدريبية، والتدريبات الميدانية، ووحدات التدريب عبر الإنترنت، وتبادل الزيارات). ويجب أن يستهدف النظام أيضًا جهات فاعلة أخرى (على سبيل المثال: سلطات الإنفاذ والسلطات القضائية والقطاع الخاص) وصانعي القرار.

2020		2019		2018		2017		2016		
										الإجراء 2.6

[9] يمكن إجراء ذلك من خلال اعتبار المؤشرات القائمة وتطويرها أكثر، مثل المؤشرات التي طورها الصندوق العالمي للطبيعة بإيطاليا والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بالبحر الأبيض المتوسط عام 2013 (دليل للتقييم السريع للإدارة في المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط).

2.7) تسهيل التصميم لنُهُج إدارة المحميات البحرية التي تُعزّز التنسيق وأوجه التكامل فيما بينها

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 2.7

2.8) من أجل ضمان الإدارة الفعالة للمحميات البحرية عبر الحدود أو المحميات البحرية الممتدة داخل مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تُعرَض المساعدة على الأطراف المتعاقدة؛ لتسهيل اللازم من العمليات متعددة الأطراف، بدون الإخلال بحقوق أي دولة أو أيٍّ من أهدافها القانونية أو التسبب في إقامة أي دعاوى قضائية حالية أو مستقبلية من أي دولة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 2.8

الهدف الثالث: تعزيز مشاركة الفوائد البيئية والاجتماعية الاقتصادية للمحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، ودمج المحميات البحرية في السياق الأوسع لاستدامة استخدام البيئة البحرية، وتنفيذ نُهُج النظام الإيكولوجي والتخطيط المكاني البحري

23. أثبتت المحميات البحرية فائدتها في حفظ البيئة البحرية وفي إصلاح الموائل المتدهورة ومجموعات الأنواع المستنفدة؛ ولذا فإن دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي ضمان مصادر عيش مستدامة يحظى باعتراف متزايد. إلا أنه لا تزال هناك حاجة في البحر الأبيض المتوسط إلى دمج المحميات البحرية في نَهج أوسع من أجل الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية ومن أجل تعزيز قيمها المضافة من حيث الخدمات المقدَّمة إلى المجتمعات المحلية، مما يزيد الأمن الغذائي ويخفف حدة الفقر. ومباشرة بعد دمج المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط بقدر أكبر في السياق الأوسع لاستدامة استخدام البيئة البحرية وفي تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، ومع أخذ نهج التخطيط المكاني البحري في الاعتبار لإدارة الأنشطة البشرية، ستزيد فعالية هذه المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من حيث إتاحة فرص جديدة أكثر إدرارًا للدخل ومن حيث تقديم إطار عمل للحوار بين مستخدمي البحار، وفي الوقت ذاته ضمان الدور الرئيسي لحفظ التنوع البيولوجي. ومن ثَم فإن استخدام المحميات البحرية باعتبارها نُظُم أساسية للمشاورات بين أصحاب المصلحة قد يساهم إلى حَدٍّ كبيرٍ في حَلِّ نزاعات المستخدمين وفي تعزيز المشاركة المتكافئة للفوائد.

<u>الإجراءات المقترحة على الأطراف المتعاقدة</u>

3.1) ضمان التوفيق بين أهداف الحفظ ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية من خلال إنشاء تدابير ملائمة وتنفيذها، على سبيل المثال: نُظُم التقسيم إلى مناطق[10] للمحميات البحرية التي تُقيَّم بانتظام.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.1

3.2) تعزيز السياسات والآليات عبر القطاعات لدمج الإستراتيجيات والسياسات الوطنية المُتَّبَعة في المحميات البحرية مع قطاعات أخرى من الأنشطة البشرية، ولا سيما مصايد الأسماك والسياحة، من خلال تطوير أُطُر عمل ملائمة للحوكمة، بما يتضمن الترتيبات القانونية والمؤسسية ذات الصلة. وقد يتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العمل عبر القطاعات على التنسيق، وتشريع التخطيط المكاني البحري، وفِرَق الدعم من قطاعات الأعمال لإدارة المحميات البحرية، والصكوك القانونية للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.2

[10] يجب أن يقوم إنشاء خطط التقسيم إلى مناطق على أساس التوجيهات والمبادئ التوجيهية الموضوعة والمختبرة دوليًا، مثل تلك التي وضعها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

3.3) تطوير نُظُم تُمَكِّن المجتمع المدني من الاشتراك بفعالية في إدارة المحميات البحرية.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.3

3.4) إنشاء محميات بحرية في المناطق المناسبة على وجه الخصوص لحفظ الموارد البحرية الحية - للاستخدام الاستخراجي وغير الاستخراجي على السواء - وتشجيع المشاركة المتكافئة للفوائد الاجتماعية والاقتصادية الناتجة من المحميات البحرية، بما يتضمن تخفيف حدة الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان المحليين، وفي الوقت ذاته تشجيع حفظ هذه الموارد واستدامة استخدامها.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.4

<u>الإجراءات المقترحة على المنظمات الإقليمية والدولية</u>

3.5) تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة ذات الصلة في دمج المحميات البحرية بقدرٍ أكبر في التراث الإقليمي الوطني والسياقات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الأطراف، ولا سيما من خلال تطوير مبادئ توجيهية لتبادل الخبرات وتعزيزها، وفي التشجيع على مشاركة الفوائد البيئية والاجتماعية الاقتصادية للمحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، ودمج المحميات البحرية في السياق الأوسع لاستدامة استخدام البيئة البحرية، من خلال تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي وأخذ نهج التخطيط المكاني البحري في الاعتبار.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.5

3.6) تسهيل مبادرات إنشاء شبكات بين أصحاب المصلحة على المستوى الوطني والإقليمي، من خلال الدعم الفني والمالي، وذلك بهدف (1) اكتشاف المزيد من أوجه التآزر بين المحميات البحرية وقطاعات الأنشطة البشرية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مصايد الأسماك والسياحة و(2) ضمان الرصد المستمر لتنمية هذه القطاعات.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.6

3.7) تقديم المساعدة إلى بلدان البحر الأبيض المتوسط في دمج المحميات البحرية باعتبارها مناطق مرجعية رئيسية ضمن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بموجب اتفاقية برشلونة.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 3.7

الهدف الرابع: ضمان استقرار نظام المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من خلال تعزيز استدامتها المالية

24. إن الاستدامة طويلة الأجل للمحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط لن تُضمَن إلا في حالة تكييف إطار العمل القانوني الذي يَحكُم تخطيطها وإدارتها بما يناسب التحديات التي تواجهها. وطالما أن هناك فهمًا كافيًا أو إرادة سياسية أعلى والتزامًا حقيقيًا من الدول نحو حفظ التنوع البيولوجي البحري؛ فمن الممكن زيادة استقرار المحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط من خلال إنشاء أُطُر عمل قانونية أقوى للمحميات البحرية. ولذا؛ فإن التشريع الذي يحكم المحميات البحرية يجب أن يَضمَن: (1) الاستقرار طويل الأجل للمركز القانوني للمحميات البحرية و(2) مشاركة أصحاب المصلحة وإشراكهم في عمليات التخطيط والإدارة، و(3) التكافؤ في الوصول إلى الموارد والفوائد الناتجة من المحميات البحرية ومشاركتها، و(4) تأمين الاستدامة المالية للمحميات البحرية بالبحر الأبيض المتوسط، وهذه الاستدامة تُشكِّل شرطًا أساسيًا لضمان استقرارها وتحقيق أهدافها. كما أن الوعي المتزايد لدى صانعي القرار ببلدان البحر الأبيض المتوسط بالفوائد الاجتماعية الاقتصادية التي قد تنتج من المحميات البحرية سيساعِد في دمجها كما ينبغي في خطط التنمية المحلية والوطنية. أما الاستثمار في المحميات البحرية من خلال نُهُج التمويل الابتكارية طويلة الأجل فينطوي على احتمالية ألا تُشكِّل المحميات البحرية عبئًا ماليًا على الدول؛ ولكنها بدلاً من ذلك تعزز إدرار الدخل والاقتصاد بوجهٍ عام. يُقصد بالإجراءات المقترحة في هذا الهدف أن تُؤخَذ في الاعتبار لتضمينها في استراتيجية تعبئة الموارد والتي تُشكِّل آلية للتعامل مع جميع الوسائل التشغيلية والمالية بطريقة إستراتيجية؛ من أجل تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وخطط عملها بالكامل وفي الوقت المناسب.

الإجراءات المقترحة على الأطراف المتعاقدة

4.1) استعراض أُطُر العمل القانونية والمؤسسية القائمة ذات الصلة وتعديلها حيثما يلزم؛ بهدف تحسين حوكمة المحميات البحرية القائمة وتعزيز إنشاء محميات بحرية جديدة؛ للتعجيل بزيادة مناطق السطح البحري المحمية والمُدَارة بفاعلية في البحر الأبيض المتوسط.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.1

4.2) تقييم الثغرات والاحتياجات المالية للمحميات البحرية وتطوير إستراتيجيات للتمويل، والاستفادة كما ينبغي من نُهُج التمويل الابتكارية وضمان التسويق المناسب للخدمات والفوائد الناتجة من المحميات البحرية. ومن شأن تطبيق مفاهيم "المستخدم/الدافع" و"الدفع مقابل خدمات النُّظُم الإيكولوجية (البحرية)"، أن يساعِد في تأمين موارد مالية متنوعة ومهمة؛ من أجل حفظ الموارد الطبيعية ولا سيما المحميات البحرية.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.2

4.3) تأمين الموارد المالية اللازمة لإنشاء المحميات البحرية خلال سنواتها الأولى؛ نظرًا لأن المحميات البحرية تعتمد في الواقع بدرجة أكبر على الموارد المالية الثابتة خلال مراحل تطورها الأولى (مرحلتا التخطيط والإنشاء). ومن ثم فإن تحقيق هدف آيتشي الحادي عشر في البحر الأبيض المتوسط يتطلب جهدًا ماليًا خاصًا من الدول لدعم إنشاء محميات بحرية جديدة وإدارتها.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.3

4.4) مساعدة مديري المحميات البحرية في تعزيز قدراتهم من حيث جمع الأموال، ولا سيما من خلال تطوير خطط أعمالهم عن طريق إزالة العوائق القانونية المحتملة التي تثبّط أو تمنع عملية جمع الأموال المستقلة عن طريق المحميات البحرية، واستخدام نُهُج الإدارة المالية التي تستند إلى الكفاءة والشفافية وإعداد التقارير المالية الملائمة.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.4

4.5) إنشاء صناديق استئمانية وطنية بيئية و/أو آليات أخرى؛ لدعم إجراءات الحفظ، ولا سيما إنشاء المحميات البحرية وإدارتها.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.5

الإجراءات المقترحة على المنظمات الإقليمية والدولية

4.6) مساعدة البلدان في بناء القدرات الوطنية من حيث جمع الأموال للمحميات البحرية من خلال أنشطة التدريب وتشجيع تبادل الخبرات ونشر المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وقصص نجاح التمويل الابتكاري في المحميات البحرية.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.7

4.7) دعوة وكالات التمويل والجهات المانحة إلى دراسة زيادة تمويل المحميات البحرية حتى يصل إلى مستويات مناسبة خلال السنوات الخمس القادمة (2016 إلى 2020)؛ من أجل مساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط في الارتقاء بإدارة المحميات البحرية واتخاذ الخطوات الملائمة للتعجيل بزيادة مناطق السطح التي تغطيها المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.8

4.8) تسهيل جمع الأموال، عبر التنسيق والمساعدة الفنية؛ من أجل الدراسات الاستقصائية العلمية المشتركة في مناطق أعالي البحار بالبحر الأبيض المتوسط وذلك بهدف توفير البيانات لإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، أو مناطق حظر الصيد، أو تنفيذ تدابير حفظ أخرى ذات صلة على أساس المناطق.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.9

4.9) مساعدة السلطات الوطنية/مديري المحميات البحرية في تنفيذ أنشطة رصد (تجريبية) محدَّدة تتوافق مع برنامج الرصد والتقييم المتكاملين من أجل تقييم حالة المحميات البحرية.

2020	2019	2018	2017	2016	
					الإجراء 4.10